

معية مينة ولا وصف امره معين حتى حسن الوجه بين يدي الرجال ولا في نفسه واما وصف امره مينة  
كانت مينة او وصف امره غير مينة فلا بأس وكان الحكم في الامر وكذا لا يجوز وصف المصطفى  
والدييات واغاثات والحجاء المسلم اوزمي كذا في ابن الهمام والزبلي وغيرهما واما وصف الخدود و  
الاصابع وحسن القدر والقامة وسائر اوصاف النساء والامر في بعضهم فيه نظار في القامات  
لا يلقوا باهل الديانات وقال الغزالي والصحيح انه لا يجوز وصفه واقشاءه ونظيره وغيره على ما  
ان ينزله على امره مينة وان ينزله على من يحمله مثل زوجته وباريته فان نزله على جنبه  
ضربا العاصي بالترجيل وحالة التفكيره انتهى كلامه وينبغي ان لا يجوز انشاء مثل هذا الشعر عند  
من عليه الهوى والشهوة لانه سبب لهيجده على اهل الله فكن فيمن لا يحل له من النساء والامر  
وما كان سببا لمختلر وهو مختلر بباريته وقدره على كثير من انسيب الشعر ومع امره  
والوراء الظلمة والنساء عليهم وكذا ما من ابناء الدنيا من الاهتيا والنجاري بما ليس لهم  
لياحد نسبه من اموالهم ويكون عندهم جاه ومنزلة وهذا حرام وروى وكذب واعتصاب  
الرب سبحة وتعالى رقاورد في الحديث اذا منح الفاسق بعض الرب وفي رواية اذا منح  
الفاسق اهتر العرش تعود بالله تعالى العظيم من الهوى فانه شريك العبي واما ما كان مباحا من  
الشعر وهو ما كان فيه ذكر التوحيد ومدح الرسول عليه السلام والصحابه وذكر الجنة والنار  
والشوق والدار القار ووصف نعم الملك الجنار وذكر العبادات والترغيب والترهيب الى الخيرات والمخاض  
وذكر الدنيا والترديد عنها وقصايد الحج والعمرة والقرآن وكذا الجور الكاذب  
من اهل الجور الذين يهجون المسلمين ولا يبايعهم حتى هم خوف من سبهم الحنا سبحانه وتعالى  
او نبينا عليه السلام قال الله تعالى ولا تستنوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا  
بغير علم وكذا يباح مدح الرهبان المحرمة ووصف الرياحين والازهار والاهطلر وما يشبه  
ذلك ثم اذا قيل ذلك للمؤمنين والاشعنا بالعلوم الشرعية وذكر الله تعالى الفصل من اشعنا  
بالشعر المباح بل لا اشعنا لفيه دايم من عهده وفضيحه المرور فقصان في الاجرة فملى  
العاقلة من اعتقاد ايمان في كل ساعة ونفس في ما كان الهمم في الدين والله اعلم  
في الغناء وسماعه واعلم ان العلماء قد اختلفوا في الغناء وسماعه فذهب جماعة من العلماء

اربعون

المحرمتها وذهب جماعة الى اباحتها اجماع الاولون بقوله تعالى ومن الناس من يشترى لغيره  
يعنى الغناء وقيل الجارية التي تعنى الرجال قال عليه السلام لا يبيع المسلم الغنيمات ولا تراءى من ولا  
تجارة يهن واكل ثمارهن حرام وفيه انزال الله تعالى هذه الآية ذكره الشريف ابو البعث  
في تفسيره وقبحه ابو الطيب الطبري عن الشافعي ومالك والشيخ عتقة وسفيان وجماعة  
من العلماء وهم الله الغا فلا يستلها على اثم راوا فيهم من الشعر ايضا بقوله تعالى  
اقض الحديث تجوزون وتضنون ولا يتكون وانتم سامة دون قال ابن خنيس والسامع هو  
الغناء بلغة حمير فيقولون ينبغي ان يحرق الضحان وعدم الكفا ايضا لان الآية تستحق ان لا  
واحتجوا ايضا بما روي عنه عليه السلام كان ابلس يقول من فاح اول من يغتني فقد جمع  
بين الغناء والفتنة وقال فضيل رحمه الغناء رقيقة الرنا وقال ابن زيد بن الوليد يا كافر الغناء  
فا يزيد الشهوة ويهدم المروة وانه ليتوب عن الحمر ويقبل ما يفعل الشرك فان شتم ولا يدرك  
شجنته النساء فان الغناء داعية الرناء وقال الشعبي لمن الله تعالى المغني والمغني له وقال  
الضحان الغناء مفسدة القليل مستحطة للرب وقال المجاسبي في رسالة انشاء الغناء حرام  
كالميتة انتهى والحاصل ان سماع الغناء وسارق المروة والعقل يتغلق في مكان من الغناء  
ويطلع على سر لا يهتز ويدي الي بيتا الخليل فينشده ما عزه من الهوى والشهنة والسحا  
والرعونة فبما تزي الرجل عليه سميت الوقا ورويه العقل وديحة اليمان ووقا العلي  
كله حكمة وسكونه عيزة فاذا سمع الغناء نقص عقله وحيافه وذهبت مروءته وبها  
فسيحس ما كان قبل السماع فيسبغها ويدي من اسراره ما كان كتمه وينقل من به  
الساكن الكثر الكلام والكذب والترهفة والفرقة بالاصابع فميد رأسه ومن يتكبه  
ويدق الارض برجليه وهكذا تفعل الخمر اذا امانت بشايتها وقال بعض الزهاد الغناء  
يورث العناد في قوم ويورث التكذيب في قوم ويورث الفساد في قوم واصلح القائلون  
باباحة السماع الصلابة والمناجاة قال ابو الطالبي الكشي سمع من الصابية جماعة  
وقال ليرذل اهل الجاهلون عن فامكة فيسمعون السماع في اقصا ايام السنة وهي الايام  
المعدودات وليرذل اهل المدينة مواظبين لاهل مكة على السماع الى زمانة انتهى وقال